وزارة الدولة للتنمية المحلية – مدى احقية السيد / عصام احمد عوف ، باعتباره ولى امر الطالبة (هبة) فى تحويل ملفها من مدرسة الاوائل الخاصة الى الصف المناظر فى التعليم الدينى الازهرى وذلك بناء على الشكوى المقدمة منه ، فى ضوء من ان الحضانه على الصغيرة لمطلقته .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/3/18 ان المشرع وبما له من سلطة تقديرية فى تنظيم الحقوق والحريات داخل المجتمع عالج الفراغ التشريعى الناتج عن الاتجاه نحو رفع سن الحضانه على الصغار الى سن الخامسة عشر ، مع افراد الولاية التعليمية على الطفل باحكام خاصة وفق ما افرزه الواقع العلمى من اشكاليات بان حسم الخلاف حول تلك الولاية بالنص صراحة فى المادة (54) من القانون رقم 12 لسنة 1996 وتعديلاته على ان تكون الولاية التعليمية على الطفل للطرف الحاضن ، وانه عند الخلاف فى شان هذه الولاية يرفع الامر من اى من ذوى الشأن بالنسبة للطفل الى رئيس محكمة الاسرة بصفته قاضى الامور الوقتية ، ليصدر قراره فى صورة امر على عريضة فى ضوء ما يراه محققا مصلحة الطفل الفضلى مراعيا فى ذلك مدى يسار ولى الامر ودون المساس بحق الحاضنة فى الولاية التعليمية.

وترتيبا على ما تقدم ونظرلما هو مقرر افتاء وقضاء من انه لامسوغ للاجتهاد فى مورد النص ، فان رئيس محكمة الاسرة المختصة بصفته قاضيا للامور الوقتية طبقا لصريح نص المادة (54) من قانون الطفل المشار اليها يضحى هو المختص بالفصل فى

طلبات الشاكى فى الحالة المعروضة بعد ان توافرت مقومات الخلاف بين الطرفين فى شـــأن الطفلة المذكورة .

(فتوى رقم : 249 – بتاريخ : 2009/5/4 – ملف رقم : 175/1/58)